باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثانى من يناير سنة ٢٠١٦م، الموافق الثانى والعشرين من ربيع الأول سنة ١٤٣٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ٣٧ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

السيدة/ مروى موسى إبراهيم المغربى

بصفتها المدير المسئول لشركة أركوميدكال سيلز

ضد

١- السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

٢- السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

الإجـــراءات

بتاريخ الثانى من فبراير سنة ٢٠١٥، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة فى ختامها الحكم: بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع: بصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٩، فى الدعوى رقم ٥٦٤١ لسنة ٢٠٠٢، والمؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٨٨٤٦ لسنة ١٢٢ قضائية، بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢١، وعدم الاعتداد به، والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعية كانت قد أقامت ضد المدعى عليهما، الدعوى رقم ٥٦٤١ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى حكومة أمام محكمة الجيزة الابتدائية، بطلب الحكم بعدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات فى مطالبتها بمبلغ ٥٩٧٦٧٫٦٠ جنيهًا، عن واقعة الإفراج الجمركى، واسترداد ما تم سداده دون وجه حق عن السنوات من ١٩٩٧ حتى ٢٠٠١ عن واقعة البيع الأول. وبجلسة ٢٠٠٥/٥/٧، قررت المحكمة شطب الدعوى. وإذ تم تجديدها، ولم تحضر المدعية، قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٩ اعتبار الدعوى كأن لم تكن؛ فاستأنفت المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٨٤٦ لسنة ١٢٢ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة. وبجلسة ٢٠٠٦/٦/٢١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف.

ثم عادت المدعية، وأقامت الدعوى رقم ١١٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦ مدنى كلى جنوب القاهرة بالطلبات ذاتها، وبجلسة ٢٠٠٧/١/٢٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص، حيث قيدت برقم ٤٤٨٦ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى شمال القاهرة. وإذ قدرت الطالبة أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٦٤١ لسنة ٢٠٠٢، واستئنافه، لم يعملا فى شأنها أثر الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ القضائية "دستورية"، بما يترتب عليه من عدم جواز مطالبة مصلحة الجمارك لها بأية ضريبة على السلع المستوردة بعد الإفراج عنها؛ وهو ما يُعد عقبة فى تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا يستلزم تدخل المحكمة لإزاحته، فقد أقامت دعواها الماثلة.

وحيث إن منازعة التنفيذ قوامها- وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا- أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانونًا- بمضمونها أو أبعادها- دون اكتمال مداه وتعطل أو تقيد اتصال حلقاته وتضامها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك الخصومة التى تتوخى فى غاياتها النهائية إنهاء الآثار القانونية الملازمة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز، يفترض أمرين: أولهما: أن تكون هذه العوائق- سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها- حائلة دون

تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها ممكنًا. فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكانت المدعية قد أقامت دعواها بغية الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧ مكرر) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧؛ والذى قضى: أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التى يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل، ثانيًا: بسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١، و١٤٣ لسنة ١٩٩٢؛ وكان الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢١ فى الاستئناف رقم ٢٨٨٤٦ لسنة ١٢٢ ق، المؤيد للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٦٤١ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى الجيزة بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٩، هو حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ولم يتطرق إلى الفصل فى موضوعها، ولم يحسم أى نزاع بين المدعية والمدعى عليهما فى تلك الدعوى، ومن ثم لا يتصور أن يكون عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**